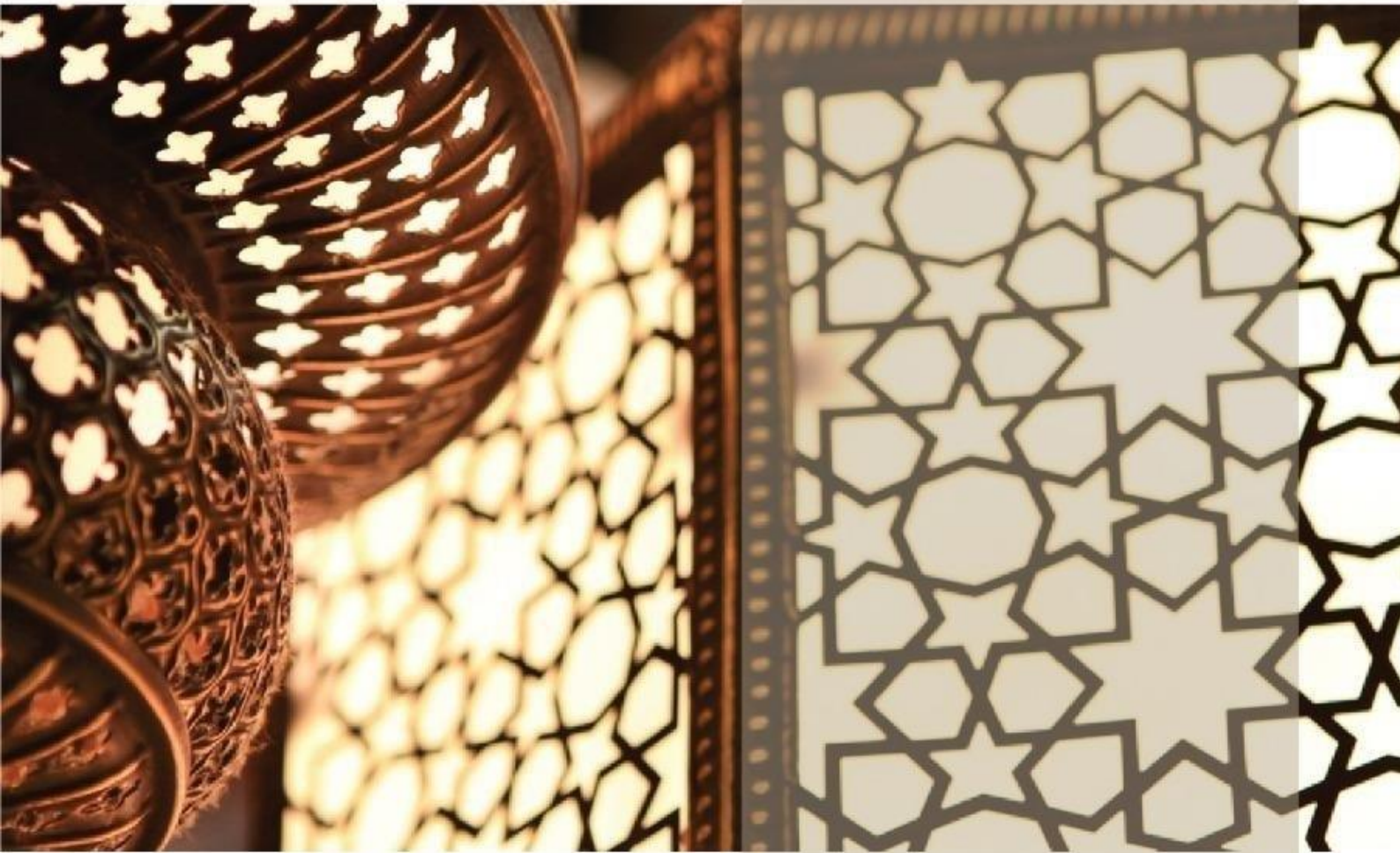




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الأول

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (الأول)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

١ . الأمانة .

٢ . العدل .

٣ . الوسطية .

٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .

٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .

٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .

٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .

٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .

٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط:
(<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٤٨-٥]

أثر العجلة في العنف والتطرف

د. صلاح بن عبد الله بن عثمان العيبان (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٩٢-٤٩]

ضرورة حفظ العقل والنسل والمال في القصص القرآني (دراسة تطبيقية)

د. عامر بن عيسى اللهو (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٣

[١٣٣-٩٣]

مصادرة الأموال في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي والفقهاء الإسلامي

الباحث: إبراهيم بن محمد أحمد عسيري

٤

[١٧٢-١٣٤]

الاختلاف على الراوي بالرفع قولاً وفعلًا

د. إقبال علي عبد الله العنزي (جامعة الكويت)

٥

[٢٢١-١٧٣]

الاتجاهات الفقهية في حكم ما يدخل جوف الصائم

د. طارق بن نايف بن محمد الشمري (جامعة الجوف)

الحمد لله رب العالمين، المتفضل على عباده بتوالي النعم، وبه نستعين، وﷺ على نبينا المطهر الأمين، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أمّا بعد:

فقد نص الحق سبحانه على غائية رسالة الإسلام ودور المسلمين فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٤٣]. ومقتضى هذه الشهادة وهذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ داخلٌ لزوماً في مقتضى الأمانة العظيمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولا شك أن امتثال هذه الأمانة وأداءها عامٌ لا يتعلق بعملٍ أو شأنٍ أو مجالٍ دون الآخر؛ وهنا يحسنُ الحديث عن الكيفية التي يكون بها أداء الأمانة على وجهها في الكتابة الأكاديمية والنشر العلمي، وهو حديثٌ في الممارسة الائتمانية الإلهية للعلم والمعرفة.

وإذا كان ظاهراً عظم المسألة وقدرها في ميزان الاعتقاد الإسلامي؛ إلا أن التأكيد عليها مهمٌ جدٌ مهم؛ لأن واقع القائمين عليها -ممن يسكنون أروقة الجامعات ويحتلون المكانة العليا فيها من الأكاديميين- يشير إلى أن تلك الإمكانيات والمنابر والوسائل والطاقات لم تُستغل على وجهها الأكمل في عمارة الأرض وخدمة الإنسان، فما قدّموه -مقارنةً بما هو واجبٌ عليهم تجاه العلم والمعرفة، وتجاه الدين، بله رسالتهم الإنسانية- شاهدٌ على تقصيرهم، وعدم كفاية ما أنجزوه؛ لأننا ما زلنا نفتقد أثرهم الملموس في واقع الحياة خارج أسوار الجامعات.

والحقيقة أن هذا الواقع المرير لا يمكن أن يتتمي إلى البحث العلمي، أو حتى ينال شرف الانتساب إليه؛ إذ تأثير البحوث العلمية -لمدقق النظر في التاريخ، لا سيما تاريخ الأفكار والمناهج والفلسفات- يفعل أكثر من مطلق التنظير؛ فتخرج تلك النظريات من ضيق التجريد وسكونه إلى فضاء الفاعلية وحركة الوجود، على هيئة معرفة دينية تسهم في السلم العالمي وتعزيز الأمن الفكري، أو حلّ لمشكلة اجتماعية يقضي على التعصب ويستثمر هذا التنوع الإنساني في عمارة الوطن، أو بناء

هندسي يحل مشاكل الزحام السكاني، أو دواء يعالج داءً عانت البشرية منه عقوداً، وهكذا في نقلاتٍ نوعيةٍ كبرى -على مختلف المجالات- غايتها الإنسان. ولو لم يكن الأمر كذلك، ولو أن كلمات ديكرات، ومعارضات لوك بقيت حبيسة أوراق التداول الجامعي = لما أمكن الفلسفة العقلانية وكذا الفلسفة التجريبية أن تنهض بالغرب من ظلمات الجهل إلى الحضارة المادية الكبرى الماثلة أمامنا في منتجات التقنية وعصر التكنولوجيا الحديث. وما كان للماركسية أن تكون ثورة اجتماعية وسياسية واقتصادية كبرى لو أن ماركس لم يجعل غائيته تُشكّل فكرته، وما كان للداروينية أيضاً أن تمتد إلى البيولوجيا والاجتماع والمعرفة حتى اليوم لو أن داروين بقي حبيس مذكراته وملاحظاته، ولم يكن على علاقة بالأقسام العلمية في أبرز الجامعات العالمية، وعضواً في عددٍ من الأكاديميات العالمية، الأمر الذي أسهم في تفعيل التداول العلمي لنظريته حتى أنه في بريطانيا وحدها قُدمت أكثر من ٩٥٠٠٠ ورقة بحثية قراءة وتطبيقاً وتدعيماً ورفضاً، وما كان لكانط أن يُحدث كلّ هذا التأثير في جميع الفلسفات الآتية بعده إلى اليوم، وكل هؤلاء الثلاثة (كانط ودارون وماركس) من أصحاب الشهادات العليا؛ مما يجعلك تدرك أن الأثر الواقعي من البحث العلمي كان يتم بصورة تلقائية جزءاً من البحث ذاته، ثم قارن ذلك بصعوبة تصور ذلك في أذهان كثيرٍ من الأكاديميين اليوم.

إنّ معاشة أثر تلك الأبحاث والنظريات وامتدادها إلى مجالاتٍ عدة متنوعة؛ لهُ شاهدٌ عظيمٌ على أن الأستاذ الجامعي هو أيقونة التغيير الحضاري، لا أن يكون مجرد شارحٍ للمقرر في قاعة المحاضرات، وواضعٍ للتقييم والدرجات؛ وكأننا في مصنعٍ لتحضير الشهادات التي بدأت تفقد فعلياً قيمتها في سوق العمل. فحقيقة عمل الأكاديمي هي التفكير والكتابة والتأليف والنشر، وصناعة التأثير من خلال التواصل مع القراء المختلفين من شتى الطبقات، وإيجاد السبل لتوليد الأفكار وتقديمها للمجتمع بصورٍ مختلفةٍ على حسب مجالاتها؛ فالأستاذ الجامعي مفكر وفيلسوف لمجتمعه، ومسؤول بالدرجة الأولى عن إعلاء أمته وكيفية حضورها في الحراك الفكري وتأثيرها العلمي على الإنسان في امتداده الجغرافي والتاريخي.

وفي نظري أن أستاذ الجامعة مسؤول بشكل كبير عن غياب الوعي بتأثير البحوث العلمية

عندما:

• يجعل أهدافه مناقضةً لدوره؛ فينصب اهتمامه عند كتابته لبحثٍ علمي على الترقيات والعلاوات.

• أو يُضَيِّق مساحة التفكير عندما يدعو نفسه ومن بعده إلى التقليد وسلوك درب السلامة والركون إلى منطقة الراحة؛ إذ لا يمكن للتقليد أن يقارن البحث والتفكير والنظر والتحقيق وفضاء الرفض والقبول عند تحليل الأفكار.

• أو يجهل المنطق الإسلامي في ضرورة إتباع العلم بالعمل، غافلاً عن قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وأخيراً: فلعلَّ كثيراً من القراء يقول: ما علاقة الأكاديمي بكل هذا؟ ولك أن تعلم بأن مجرد التساؤل مؤكداً لما قررناه هنا من أن كثيراً من الأكاديميين بات غائباً عنهم شرف التأثير وحقيقة مهنتهم وما تتطلبه منهم، فأراحتهم الوظيفة؛ حتى نسوا أو تناسوا مشاكل أمتهم ودورهم في القيادة والتأثير والتغيير وفتح آفاق للإمكان. وإن لم يتحلَّ الأكاديمي بالاهتمام الكافي لخدمة جيله ووطنه فسيكون كلُّ نتاجه -عند التحقيق- لا تزيد قيمته عن الورق الذي كُتِبَ عليه، وحينها لن يكون سوى أحد النُسخ -وما أكثرهم في أروقة الجامعات- وليس له الحق في ادعاء العلم أو شرف وراثته الأنبياء، فما هو إلا موظف تحمله وظيفته على الكتابة لا أكثر. أمّا إن اهتم الأكاديمي بواجبه الحقيقي تجاه الجيل والأمة فسيكون نتاجه محلَّ اعتناء المختصين، ممن ليسوا من فئة النُسخ الذين يتصدر أسماءهم حرفُ الدال، وسيصوغ نظريته الخاصة في تخصصه، وستفرض تلك النظرية حضورها ذات يوم على الحراك العلمي المحلي والإقليمي.

والذي أرجوه وآمله هو تذكير نفسي أولاً، ثم إخواني من الأكاديميين بضرورة إعادة ترتيب غاياتنا وأولوياتنا في الحياة المهنية، وتذكر قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وأنَّ الهدف الأول هو واجب النصح لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمسلمين، ومن بينهم عامة الأكاديميين والباحثين وطلاب الدراسات العليا.

والله من وراء القصد

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

الاختلاف على الراوي بالرفع قولا وفعلا

إعداد

د. إقبال علي عبد الله العنزي

الأستاذ المشارك في قسم التفسير والحديث - كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص البحث

اعتنى هذا البحث ببيان أثر اختلاف الرواة في رواية الحديث النبوي من قوله أو من فعله ﷺ، من خلال بيان تطبيقات المحدثين على عدد من الأحاديث في الفرق بينهما في باب الاستدلال، متبعة المنهج التحليلي والنقدي في دراسة الحديث، واعتنى البحث بدراسة الأحاديث التي وردت من طريق الصحابي نفسه، مرة من قوله ﷺ ومرة من فعله، والتي أعل العلماء ورودها من قوله أو فعله ﷺ، مع بيان الأثر الفقهي لكل اختلاف، وكان من نتائج البحث التأكيد على أن إعلال المرفوع القولي، بالمرفوع القولي، والعكس، مسلك معروف مشهور عند أئمة النقد، ولهذا الاختلاف إنما يكون له أثر وثمره في فقه الحديث، حينما يكون القول بلفظ الأمر الذي يقتضي بظاهره الوجوب، فيحتاج لترجيح بين الوجوه.

كلمات مفتاحية: تعارض - المرفوع القولي - المرفوع الفعلي - علل الحديث.



Abstract

This research focuses on clarifying the effect of difference between narrators in the narration of the prophetic hadith, either for sayings or actions of the Prophet (PBUH) through applications of hadith scholars on several hadiths them, concerning the differences between them in the section of ratiocination approaching the critical analytical method in studying hadith. Moreover, this research also focuses on considering hadiths narrated on the authority of the same prophet companion, once from a speech and another describes an action of the Prophet (PBUH) in which scholars established hidden defects concerning either of them, clarifying the Islamic jurisprudential effect of such difference. The most important results of the research include establishing hidden defects of the al-Marfu' al-Qawli (speech attributed directly to the Prophet) by al-Marfu' al-Fi'li (action attributed directly to the Prophet) and vice versa, which is a well-known and common approach followed by senior critics. This difference will effective and fruitful in hadith jurisprudence, when speech is in the form of order that's ostensibly means obligation, then weighting different opinions.

Keywords : Discrepancy - al-Marfu' al-Qawli (Speech Attributed Directly to the Prophet) - al-Marfu' al-Fi'li (Action Attributed Directly to the Prophet) - 'Ilal al- Hadith (Establishing Hidden Defects of Hadith)



مُقَدِّمَةٌ

اعتنى أهل العلم بالحديث النبوي الشريف عناية كبيرة، وكان من مظاهر عنايتهم به: تقسيمه، ووضع القواعد في قبوله وردّه.

ومن التقاسيم التي وضعها أهل العلم للحديث تقسيم المرفوع إلى: مرفوع فعلي، ومرفوع قولي، ومرفوع تقرير، ومرفوع وصفي، وقد بلغ من اجتهاد العلماء أن فرقوا بين ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله، وبين ما ثبت عنه من فعله، واعتبروا عدم التمييز بينهما نوعاً من العلة يوجب ردّ الحديث كما سيأتي في هذا البحث.

وقد جعله الدكتور إبراهيم اللاحم^(١) مثلاً للحديث المقلوب^(٢)، ولم أقف على من سبقه إلى هذا في تصنيفات أهل العلم، وفعله صحيح، حيث انقلب على الراوي كون الحديث من فعل النبي ﷺ أو قوله.

ووقفت على ستة أحاديث مما ضعفه بعض أهل العلم صراحةً، أو أعلوه بهذا السبب، فقامت بدراسة ذلك، والنظر في الراجح من الاختلاف.

قال الدكتور محمد بن ظافر الشهري في التفريق بين الحديث القولي والحديث الفعلي: "إن الأمر بالنسبة إلى قوله ﷺ وفعله بيان، إلا عند من يعتني باستنباط القواعد الفقهية، والأحكام المبنية عليها، وهذا مما اعتنت به كتب المخرجين"^(٣).

وأغلب الأمثلة الواردة في البحث تم جمعها من كتب التخرّيج الفقهية تنصيصاً، غير أنها لم تغب عن أهل الحديث في نقدهم، ولم أقف على هذا النوع من الإلعال بلفظ صريح في كلام المتقدمين كابن المديني، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم، ولعله موجود ضمن كلامهم على طرق الأسانيد، وتعليلها دون ذكر الألفاظ، كعادتهم في التعليل حيث يقوم على الاختصار في العبارة والاختزال، وقد وجدت التنصيص عليه عند بعض من اعتنى بتخريج

(١) شرح نزهة النظر لللاحم، ص ٤٠٦.

(٢) المقلوب أو القلب: "هو تبديل بعضه بما يشبهه به أو يناظره في حديث آخر، أو يحتمله" لسان المحدثين (٥/ ١٦٩).

(٣) علم التخرّيج ودوره في حفظ السنة النبوية، ص ٣٩.

أحاديث كتب الفقه كما سيأتي في أحاديث الدراسة^(١).

ومسلك هذا البحث على طريقة المحدثين في الإعلال، وذلك بجمع الطرق، والتوفيق بينها، أو الترجيح، بحسب ما يظهر من قرائن الترجيح^(٢).

وأهل الحديث ربما تكلموا على إسناد حديث لاضطراب الرواة فيه، مع وجود اختلاف في متنه بين المرفوع القولي أو الفعلي، فلم يتعرضوا له بالنقد في محله، مثاله حديث يختلف فيه على قتادة، فرواه شعبة، عن قتادة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"، ورواه بعضهم من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم بصيغة الأمر: أن رسول الله ﷺ، قال: "إن هذه الحشوش محتصرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخل فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث"، ومرة يروونه من حديث أنس بصيغة الفعل، قال الترمذي: "وحديث زيد بن أرقم في إسناد اضطراب: روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة، ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، سألت محمدا عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا"^(٣).

(١) انظر مثاله الحديث السادس.

(٢) انظر مثلاً لمنهجهم في الإعلال كما عند ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣٩٨/٥) حيث قال: "سليمان، عن أبي جعفر مرسلًا، هذا ما ذكره به، وهو كلام الدارقطني، ولا ينبغي أن يحمل في ذلك على ابن طريف، وإن كان فيه خطأ فهو من ابن فضيل، فإنه هو الذي خولف فيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان، خالفه يزيد بن هارون فقال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: باع رسول الله خدمة المدبر. ولا بعد في أن يكون عند عبد الملك بن أبي سليمان حديثان: أحدهما عن أبي جعفر مرسلًا أن النبي باع خدمة المدبر، هكذا من فعله ﷺ. والآخر عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله: "لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج"، هكذا من قوله ﷺ. فإنها حديثان، بل لا بعد في أن يروى كذلك مرسلًا ومسنودًا قوله في المدبر، أو فعله فيه، حتى يكون حديثًا واحدًا يسند ويرسل، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه فأسنده، إذا كان ثقة. ومحمد بن طريف، ومحمد بن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ أحد منهما فيما جاء به من ذلك، والله أعلم" أ.هـ.

(٣) الجامع (٥٦/١).

وأبدأ في الدراسة بالحديث الذي هو محل إشكال عند الإمام الذي نبه على التفريق بين الوجهين.

وأقدم قبل الدراسة بكلام الإمام الذي فيه التنبيه على الفرق بينهما لأهميته، وقد أحتاج إعادته في الترجيح.

أهمية البحث:

- عرض جانب دقيق من جهود أهل الحديث في نقد الحديث، وتمييزه.
- بيان دقة المحدثين في طريقة نسبة الحديث للنبي ﷺ.
- إبراز طرق أهل العلم في إعلال المرفوع القولي بالمرفوع الفعلي، والعكس.

أهداف البحث:

- التفريق بين المرفوع القولي، والمرفوع الفعلي، وما له من أثر في التعليل عند الاختلاف.
- التأكيد على أن أهل العلم فرقوا بين المرفوعات عن النبي ﷺ في كلامهم، وهو أمر له أثره في الاستدلال والنظر.

مشكلة البحث:

هناك أحاديث مرفوعة الثابت فيها أنها من قول النبي ﷺ، وأخرى ثبت أنها من فعله، ولاشك أن أحكام المرفوع القولي، تختلف عن أحكام المرفوع الفعلي، فجاء هذا البحث ليدرس أحاديث قولية، والراجح أنها فعلية، وأخرى رويت فعلية والراجح أنها قولية.

هل فرق الأئمة بين الحديث المرفوع القولي والفعلي إذا كان مخرجها واحداً؟

من أي باب عدوه الأئمة، من باب التنوع أم الإعلال؟

هل كان لهذا التفريق أثر في المسائل الفقهية؟

الدراسات السابقة:

جميع الدراسات السابقة -التي اطلعت عليها- كتبت في موضوع تعارض المرفوع القولي، مع حديث آخر من المرفوع الفعلي^(١)، وهو من باب تعارض الأحاديث في الظاهر،

(١) انظر مثلاً عليها: بحث تعارض السنة الفعلية والقولية لخالد بن مفلح آل حامد، التعارض في الحديث للطنفي الزغير، ورسالة التعارض بين القول والفعل في الحديث والأثر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي للباحث خالد قادري رسالة

والتوفيق بينها، وله مؤلفاته الخاصة، أما الأحاديث محل الدراسة فهي الحديث الواحد الذي يثبت من فعل النبي ﷺ، ويروى عنه من قوله، أو يثبت عنه قوله ﷺ، ويروى عنه من فعله، وذلك من باب الإعلال والخطأ في أحد الوجهين، ولم أقف على دراسات تخص هذا الجانب.

حدود البحث:

يُعنى هذا البحث بالحديث القولي الذي أخطأ راويه فجعله من فعل النبي ﷺ، أو الحديث الفعلي الذي أخطأ فيه الراوي فجعله قولياً، وليس المقصود الحديث الذي رُوي من طرقٍ قولياً ومن طرقٍ أخرى فعلياً، فإن الأصل في السنة موافقة الفعل القول، وهو الأكثر^(١). فالأحاديث الواردة في البحث تكون بالصيغتين، من قوله ﷺ، ووردت من فعله، من الطريق نفسه، ومشكلتها تعليل أهل العلم لأحدهما بالوهم، أو الإشارة إلى الأخرى بعلّة، فهذا محل الدراسة.

والبحث ليس على سبيل الاستقصاء والحصص، وإنما للتمثيل على دقة العلماء في التفريق بين المرفوع القولي، والمرفوع الفعلي عند وقوع وَهْمٍ في أحدهما من الراوي، ولا يدخل فيه ما فعل الصحابي الذي جعل من قول النبي ﷺ أو فعله، فهذا باب آخر من الإعلال، ويسمى رفع الموقوف.

وقد وقفت على أحاديث الدراسة في بعض كتب التخريج الفقهية، وبعض كتب الشروحات الحديثية.

المنهجية:

اتبعت في البحث المنهج التحليلي في دراسة أحاديث البحث.

خطة البحث:

المقدمة.

المطلب الأول: التعريفات.

=ماجستير-الجزائر-٢٠١٠م، وغيرها من الرسائل والأبحاث الجامعية.

(١) انظر أفعال الرسول ﷺ لمحمد سليمان الأشقر ٩٧/١.

المطلب الثاني: الأحاديث التطبيقية:

أولاً: أحاديث في الطهارة.

ثانياً: أحاديث في الصلاة.

ثالثاً: حديث في الحج.



المطلب الأول

التعريفات

تعريف المرفوع القولي، والفعلي:

المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة قولاً كان أو فعلاً، أو تقريراً^(١). ولم أقف على من عرّف المرفوع الفعلي، أو القولي، أو التقريري، بصيغة الحدود، لوضوحه، وعدم الحاجة لذلك، لكن ابن حجر عرفه بالمثل؛ فقال: "مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ يقول: كذا، أو: حدثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك. ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك^(٢).

هذا التقسيم قسمه ابن حجر في نزهة النظر، وهو مأخوذ من تعريف المرفوع نفسه. والحديث القولي يتبين فيه الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، بخلاف الحديث الفعلي، فإنه قد يصدر عن النبي ﷺ جيلةً، أو عادةً، أو مختصاً به من أمور الدنيا، أو خارقاً للعادة، أو فعلاً خاصاً لنبوته ﷺ، أو بيانياً كإجابة سؤال، أو ما وقع منه ﷺ امتثالاً لأمر الله وغيرها^(٣)، ولكل حكمه الشرعي الخاص به.

والمرفوع القولي قد يأتي معارِضاً للمرفوع الفعلي، ويكون للمرجوح منهما ورود في أحاديث من طريق صحابي آخر أو أكثر، فكون الوجه مرجوحاً لا ينفي الحكم به، وإنما يلفت

(١) انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٦٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٠٢).

(٢) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ٨٥٢، ص ١٤٠.

(٣) انظر أفعال الرسول ﷺ لمحمد سليمان الأشقر ٢١٣/ ١، وانظر للاستزادة المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول ﷺ

لأبي شامة المقدسي.

نظر الباحثين إلى جهد المحدثين الذين دققوا في نسبة الحديث للنبي ﷺ من هذا الوجه هل هو قولي أو فعلي، والطريق المنتقد منهما.



المطلب الثاني

الأحاديث التطبيقية

أولاً: أحاديث في الطهارة

الحديث الأول: حديث حذيفة في السواك من القيام في الليل.

عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا نُؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل. ذكر هذا الاختلاف محمد الإثيوبي فقال: "والذي يظهر لي أن كلا الطريقين لا يصحان -يريد الرواية عن أبي الحصين عثمان بن عاصم، وكلاهما فيه الأمر بالسواك بالقول- لأن الحفاظ من أصحاب أبي وائل رَوَوْه عن حذيفة رضي الله عنه من فعل النبي ﷺ، لا من قوله"^(١).

التخريج: روى الحديث أبو وائل شقيق بن سلمة^(٢)، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواه أبو حصين عثمان بن عاصم^(٣)، عن شقيق، واختلف عليه:

أولاً: رواه أبو سنان^(٤)، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنا نُؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل. أخرجه النسائي (٢١٢/٣) (١٦٢٣)، والبزار (٢٧٥/٧) (٢٨٦٠)، والبدر بن الهيثم في جزء له (ص ٢٣٥) (١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٦٣)، من طريق عبيد الله بن سعيد، عن إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان به.

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣٥/١٧).

(٢) "شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة... مخضرم". (تقريب التهذيب، ص ٢٦٨).

(٣) "عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، ثقة ثبت، سني وربما دلس". (تقريب التهذيب، ص ٣٨٤).

(٤) "سعيد بن سنان البرجسي، أبو سنان الشيباني الأصغر، الكوفي نزيل الري، صدوق له أوهام". (تقريب التهذيب،

ثانياً: رواه إسرائيل^(١)، عن أبي حصين، عن شقيق قال: كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك^(٢)، مرسل ليس فيه حذيفة. أخرجه النسائي (٢١٢/٣) (١٦٢٤)، عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله، عن إسرائيل به.

المحفوظ رواية إسرائيل، وهي راجحة، لأن إسرائيل أوثق بمراجعة ترجمتهما^(٣).

الوجه الثاني: رواه عدد من الرواة، عن أبي وائل شقيق، عن حذيفة رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص^(٤) فاه بالسواك".

أخرجه البخاري (٥١/٢) (١١٣٦)، ومسلم (٢٢١/١) (٢٥٥)، وأبو داود (٤٢/١) (٥٥)، والنسائي (٢١٢/٣) (١٦٢١)، (١٦٢٢)، وفي الكبرى (١٢٥/٢) (١٣٢٣)، وابن ماجه (١٠٥/١) (٢٨٦)، وأبو داود الطيالسي (٣٢٦/١) (٤٠٩) - ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (٢٨٤/٢) (٥٥٦)-، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١) (١٧٨٤)، وابن خزيمة في الصحيح ٧٠/١ (١٣٦)، والبزار في المسند (٢٩٣/٧) (٢٨٨٦)، (٢٩٨/٧) (٢٨٩٤)، كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٥٨/١) (٢٤٥)، ومسلم (٢٢١/١) (٢٥٥)، وأبو داود (٤٢/١) (٥٥)، والنسائي (٢١٢/٣) (١٦٢١)، وفي الكبرى (٧٤/١) (٢)، (١٢٥/٢) (١٣٢٣)، وابن ماجه (١٠٥/١) (٢٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١) (١٧٩٠)، وأحمد (٢٧٨/٣٨) (٢٣٢٤٢)، (٤٤٧/٣٨) (٢٣٤٦١)، وابن خزيمة في الصحيح ٧٠/١ (١٣٦)، والبزار في المسند (٢٧٦/٧) (٢٨٦١)، وأبو عوانة في المستخرج (٢٨٢/٢) (٥٥٤)، من طرق عن منصور بن المعتمر.

(١) "إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تُكلم فيه بلا حجة" تقريب التهذيب، ص ١٠٤.

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٦١/١)، و (٤٥/٤).

(٣) "فيه «أنه كان يشوص فاه بالسواك» أي يدلك أسنانه وينقيها. وقيل هو أن يستاك من سفلى إلى علو. وأصل الشوص: الغسل، ومنه الحديث «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» أي بغسلته. وقيل بما يتفتت منه عند التسوك". النهاية لابن الأثير (٥٠٩/٢).

وأخرجه مسلم (٢٢١/١) (٢٥٥)، وابن ماجه (١٠٥/١) (٢٨٦)، والنسائي (٢١٢/٣) (١٦٢١)، وفي الكبرى (١٢٥/٢) (١٣٢٣)، وأحمد (٣٤٠/٣٨) (٢٣٣١٣)، (٣٨٦/٣٨) (٢٣٣٦٦)، والبزار (٢٩٣/٧) (٢٨٨٦)، من طرق عن الأعمش. وأخرجه البزار (٢٩٣/٧) (٢٨٨٦)، من طريق عاصم. كلهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة به.

الدراسة والترجيح:

والراجح عن شقيق بن سلمة الوجه الثاني، لأن رواته أكثر عددًا، وشهرة هذا الحديث من فعله ﷺ، لا من قوله، وإخراج أصحاب الصحيحين له من فعله لا من قوله، وكذا بقية أصحاب الكتب الستة، عدا الترمذي، والله أعلم.

لو صح كلمة: "كنا نؤمر" لكان الاستيلاء واجباً عند قيام الليل، لكن مع ظهور رجحان الوجه الآخر يكون استعمال السواك عند قيام الليل مستحب، كما نبه على هذا محمد الإثيوبي كما تقدم حيث قال: "والذي يظهر لي أن كلا الطريقين لا يصحان - يريد الرواية عن أبي الحصين عثمان بن عاصم، وكلاهما فيه الأمر بالسواك بالقول - لأن الحفاظ من أصحاب أبي وائل رَوَوْه عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعل النبي ﷺ، لا من قوله" (١).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن

عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "مَضْمَضُوا من اللبن، فإن له دسماً"، مرفوعاً بالقول.

ذكر الاختلاف هنا مغلطاي فقال: "وفيه نظر من حيث ذكره لفظ الأمر، لا الفعل، والله أعلم" (٢)، مراد مغلطاي أن الحديث من فعل النبي ﷺ، أنه شرب لبناً فمضمض، لا أنه من قوله ﷺ بلفظ الأمر: "مضمضوا من اللبن".

(١) في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣٥/١٧).

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي، ص ٤٨٨.

التخريج: روى هذا الحديث الزهري، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: من قوله ﷺ موصولاً، رواه الوليد بن مسلم^(١)، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنْ لَهُ دَسْمًا".

أخرجه ابن ماجه ٣١٣ / ١ (٤٩٨)، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم به.

الوجه الثاني: من قوله ﷺ مرسلًا، فتابع الأوزاعي على هذا السياق مع اختلاف في إسناده عبدُ الله بن أبي بكر، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٩ / ١ (٦٢٨)، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، يذكره عن النبي ﷺ، قال: «تَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنْ لَهُ دَسْمًا»^(٢)، وإسناده مرسل.

الوجه الثالث: من فعله ﷺ، رواه جماعة، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: "إِنْ لَهُ دَسْمًا".

أخرجه البخاري ١٠٩ / ٧ (٥٦٠٩)، وعبد بن حميد في المسند ٢١٧ (٦٤٩)، وأبو عوانة في المستخرج ٢٢٧ / ١ (٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٩ / ١ (٧٧٢)، من طريق أبي عاصم^(٣).

(١) "الوليد ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية". تقريب التهذيب، ص ٥٨٤.

(٢) وهذه الرواية الراجحة من حديث عبد الله بن أبي بكر، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣٢ / ٢ (١٩٣): "وسمعت أبا زرعة وانتهى في القراءة إلى حديث حدثنا به عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك؛ قال: شرب رسول الله ﷺ لبنا، ثم قال: هاتوا ماء، فمضمض، وقال: إن له دسماً، فسمعت أبا زرعة - وأملى علينا - فقال: هذا وهم؛ إنما هو ما حدثنا ابن أبي شيبة؛ قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بنحوه، مرسل".

(٣) أخرجه البزار في المسند ٤٠ / ١٣ (٦٣٥١)، من طريق أبي عاصم، حدثنا زمعة، عن الزهري، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ

وأخرجه أحمد ٤١٩/٣ (١٩٥١)، وابن خزيمة في الصحيح ٢٩/١ (٤٧)، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٥ (٣٠٥٠) عن محمد بن مصعب^(١).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٠٧/٤ (٢٤١٨)، من طريق هقل^(٢).

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ٢٢٧/١ (٧٥٦)، من طريق أيوب بن خالد، ويحيى بن عبد الله.

وأخرجه ابن شاذان في مشيخته الصغرى ٣٢ (٣٣)، وابن جميع في معجم الشيوخ ٣٨٨ (٣٨٥)، من طريق سفيان الثوري.

كلهم (أبو عاصم، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن مصعب، وهقل، وأيوب بن خالد، ويحيى بن عبد الله، والثوري)، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

وتابع الأوزاعي على هذا الحديث بسياقه: عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، ومعمار. حديث عقيل: أخرجه البخاري ٥٢/١ (٢١١) ومسلم ٢٧٤/١ (٣٥٨) وأبو داود ٥٠/١ (١٩٦)، والترمذي ١٤٨/١ (٨٩)، والنسائي في الكبرى ١٤٩/١ (١٩٠)، وأحمد ٢٢٩/٥ (٣١٢٣)، وابن خزيمة ٢٩/١ (٤٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٢٢٧/١ (٧٥٧)، من طريق عقيل.

= شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسماً، ثم قال: "وهذا الحديث إنما يرويه المحدثون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، وأحسب أن زمعة وهم في حديثه".

(١) أخرج ابن أبي شيبه في المصنف ٥٩/١ (٦٢٩)، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكر متنه، واكتفى بقوله: "بمثله"، وكان المتن الذي قبله بصيغة الأمر، ولعل متنه مثل متن الأكثر، وذلك لأن أحمد خرّج نفس رواية محمد بن مصعب في مسنده بمثل متن الأكثر، كما في التخرّيج، والله أعلم.

(٢) "هقل بن زياد السكسكي الدمشقي، نزيل بيروت، قيل هقل لقب، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة". تقريب التهذيب، ص ٥٧٤.

وحديث يونس: أخرجه مسلم ٢٧٤ / ١ (٣٥٨)، وأحمد ٥ / ٤٧٢ (٣٥٣٨)، من طريق يونس.

وحديث عمرو بن الحارث: أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١ / ٢٢٧ (٧٥٨)، وابن حبان ٣ / ٤٣٣ (١١٥٨)، والبيهقي في الكبرى ١ / ١٦٠ (٧٧٣)، من طريق عمرو بن الحارث.

وحديث معمر: أخرجه ابن خزيمة ١ / ٢٩ (٤٧)، من طريق معمر. كلهم عن الزهري به.

الدراسة والتزجيج:

الوليد بن مسلم من أثبت أصحاب الأوزاعي^(١)، إلا أنه خالف الأكثر، ومنهم هقل، وهو ثبت في الأوزاعي، قيل لأبي مسهر من أنبل أصحاب الأوزاعي؟ قال: "الهقل بن زياد"^(٢)، وقال أيضا: "لم يكن هاهنا بدمشق أثبت في الأوزاعي من هقل"^(٣).

والراجح فيما يظهر الوجه الثالث، ما كان من فعله رحمه الله، لكثرة روايته عن الأوزاعي، وقد تابع الأوزاعي فيهِ عن الزهري رواية ثقات، ولأن أصحاب الصحيحين أخرجوا هذا الوجه، وأخرجه أيضاً أصحاب المستخرجات كأبي عوانة، ومن اشترط الصحة كابن خزيمة، ولشهرة هذا الوجه وانتشاره في كتب السنة المشهورة، وللاختصاص فلم يكن بدمشق أثبت في الأوزاعي من هقل، والله أعلم.

قال العيني: "والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب، لا وجوب"^(٤).

(١) قال مروان بن محمد: "إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد بن مسلم، فما تبالي من فاتك". تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ص ٣٨٤.

(٢) الجرح والتعديل (١ / ٢٨٩).

(٣) سؤالات ابن الجنيد، ص ٣٠٦.

(٤) عمدة القاري (٣ / ١٠٨).

الحديث الثالث: حديث جابر في الاغتسال بالصاع والوضوء بالمدّ

عن يزيد بن أبي زياد عن سالم، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى فِي الْغُسْلِ الصَّاعُ^(١)، وَفِي الْوُضُوءِ الْمُدُّ^(٢)».

ذكر الاختلاف فيه ابن القطان الفاسي فقال: "... عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع" ... والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام لا من قوله، من رواية جابر وأنس، فاعلم ذلك"^(٣).

التخريج: روى الحديث يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن^(٤)، وقد اختلف عليه من وجهين:

الوجه الأول: رواه خالد بن عبد الله^(٥)، ومحمد بن فضيل^(٦)، عن يزيد بن أبي زياد، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى فِي الْغُسْلِ الصَّاعُ، وَفِي الْوُضُوءِ الْمُدُّ».

أخرجه القاسم بن سلام في الطهور (ص: ١٨٨) (١١٤)، من طريق خالد بن عبد الله. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٥ / ١ (٣) - وعنه عبد بن حميد في المنتخب (١٨٢ / ٢) (١١١٢) -، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٦٢ / ١ (١١٧)، والحاكم في المستدرک (١ / ١٦١) (٥٧٥)، - وعنه البيهقي في الكبرى (١ / ١٩٥) (٨٩٠) -، من طريق محمد بن فضيل.

كلاهما (خالد بن عبد الله، ومحمد بن فضيل)، عن يزيد بن أبي زياد به.

(١) "الصاع في الحديث، وهو مكيال يسع أربعة أمداد. والمدّ مختلف فيه..." النهاية لابن الأثير (٣ / ٦٠).

(٢) "المدّ" بالضم في الحديث، وهو رطل وثلاث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً. النهاية لابن الأثير (٤ / ٣٠٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥ / ٢٧٠).

(٤) انظر تقريب التهذيب، ص ٦٠١.

(٥) "خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم، ثقة ثبت". تقريب التهذيب، ص ١٨٩.

(٦) "محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع". تقريب التهذيب،

وتابع يزيد بن أبي زياد على هذا الوجه:

حصين: أخرج حديثه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٦٤ / ١) (٧١٣)، -وعنه عبد بن حميد (٣٣٥ / ١) (١١١٤) -، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٦٢ / ١ (١١٧)، والحاكم في المستدرک (١٦١ / ١) (٥٧٥) -وعنه البيهقي في الكبرى (١٩٥ / ١) (٨٩٠) -، من طريق محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع» فقال له رجل: لا يكفي ذلك يا جابر فقال: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعرا.

وتابع سالم بن أبي الجعد على هذا الوجه: أبو الزبير، وجعفر بن محمد:

فحديث أبي الزبير أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤١ / ٤) (٤٣٨٠)، من طريق الربيع بن صبيح^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الغسل بالصاع والوضوء بالمد».

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن صبيح إلا الوليد، تفرد به محمد بن أبي السري".

وحديث جعفر بن محمد بنحوه، أخرجه البيهقي في الصغير ١١٧ (١٥٤)، من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن أناسا قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة، وقالوا إنا بأرض باردة، فقال: "إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات".

الوجه الثاني: رواه أبو عوانة^(٢)، وهشيم^(٣)، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

(١) "الربيع بن صبيح السعدي البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدا" تقريب التهذيب، ص ٢٠٦.

(٢) "وضّاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، أبو عوانة، ثقة ثبت". تقريب التهذيب، ص ٥٨٠.

(٣) "هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي". تقريب التهذيب، ص ٥٧٤.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٩٦/٣) (١٨٣٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٥٠/٢) (٣١٥٦)، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد (١٥٣/٢٢) (١٤٢٥٠) - وعنه أبو داود (٦٨/١) (٩٣) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥٤/٢) (٢٨٠) -، عن هشيم. كلاهما (أبو عوانة، وهشيم)، عن يزيد بن أبي زياد به.

وقد جاء نحو هذا المتن من حديث جابر، من غير طريق سالم بن أبي الجعد:

فقد أخرجه البخاري (٦٠/١) (٢٥٢)، والنسائي (١٢٧/١) (٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣/٢) (١٩٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣٠١/١) (٩٣٧)، من طريق أبي جعفر، عن جابر وعنده قوم فسألوه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع»، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك».

وأخرجه ابن ماجه (٩٩/١) (٢٦٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٩/٢) (١٠٦٨)، من طريق الربيع بن بدر^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر^(٢) بنحوه.

الوجه الثالث: روي عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، لكن اختلف فيه:

أولاً: رواه حبان بن علي^(٣)، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع"، فقال رجل: لا يجزئنا، فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعراً، يعني النبي

ﷺ.

(١) "الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عُليّة، متروك". تقريب التهذيب، ص ٢٠٦.

(٢) هذا الوجه ضعيف جداً، لأن الربيع بن بدر متروك.

(٣) حبان بن علي العنزي، أبو علي الكوفي، ضعيف، ... وكان له فقه وفضل "تقريب التهذيب"، ص ١٤٩.

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٠) (٢٧٠) من طريق بكر بن يحيى بن زبان، عن حبان بن علي به.

ثانياً: رواه مندل بن علي^(١)، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده عقيل بن أبي طالب، «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع». أخرجه البزار في المسند (٦/ ١١٧) (٢١٧١)، عن مندل به.

الدراسة والتجميع:

الذي يظهر أن الاختلاف في حديث جابر رضي الله عنه (الوجه الأول والثاني) وقع من يزيد بن أبي زياد، وليس عليه، لأن رواية كلا الوجهين عنه من الثقات، ومتقاربون في العدد، كما أن لكلا الوجهين متابعات تؤكد أن الاختلاف من يزيد نفسه، بسبب ضعفه وتغيره، والله أعلم. أما الوجه الثالث (وهو حديث عقيل رضي الله عنه) بطريقه فرواته ضعفاء، وقد يكون الحمل فيه على يزيد أو من دونه، قال البزار عن الوجه الذي رواه مندل: "وهذا الحديث أخطأ فيه مندل، إذ جعله بهذا الإسناد. وإنما رواه يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله^(٢)".

وأما متن الحديث فقد ثبت من غير طريق يزيد بن أبي زياد، كما تقدم في المتابعات والشواهد، من قوله وفعله ﷺ.

ثانياً: أحاديث في الصلاة

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في الاضطجاع بعد سنة الفجر

عن عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن".

(١) مندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، يقال اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف "تقريب التهذيب"، ص ٥٤٥.

(٢) البزار في المسند (٦/ ١١٧) (٢١٧١).

ذكر الاختلاف فيه البيهقي بعد رواية عبد الواحد قال: "وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ، لا خبراً عن قوله"^(١).

تخريج الحديث: رواه عدد من الرواة عن عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن".

أخرجه أبو داود ٢١/٢ (١٢٦١)، - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٣ (٤٨٨٧)، - عن مسدد، وأبي كامل.

وأخرجه أبو داود أيضاً ٢١/٢ (١٢٦١) - ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٢٢٨/٢)، - عن عبيد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي ٥٤٣/١ (٤٢٠)، - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٤٦٠/٣)، - وأخرجه ابن خزيمة ١٦٧/٢ (١١٢٠)، وابن حبان ٢٢٠/٦ (٢٤٦٨)، من طريق بشر بن معاذ العقدي^(٢).

وأخرجه أحمد ٢١٧/١٥ (٩٣٦٨)، عن عفان.

جميعهم (مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر، بشر بن معاذ، وعفان)، عن عبد الواحد به.

واتفاق الرواة على اللفظ الواحد، عن عبد الواحد دليل أن الوهم منه.

وعبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم، أبو بشر وقيل أبو عبيدة البصري، أحد الأعلام، وثقه عدد من الأئمة^(٣)، لكن الكلام هنا على رواية حديث بعينه، قال علي بن المديني: سمعت

(١) في السنن الكبرى ٤٥/٣.

(٢) هكذا عند الجميع، وخالفهم البزار، فأخرجه في المسند ١٢٩/١٦ (٩٢١٥)، عن بشر بن معاذ العقدي عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة ؑ أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. من فعل النبي ﷺ، والراجح ما رواه الجماعة، أو أنه من قوله ﷺ، وهو المشهور من حديث عبد الواحد.

يحيى بن سعيد يقول: "ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة، قال يحيى: وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً"^(١)، وقال أبو داود: "ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها"^(٢)، وبسبب هذا قال ابن حجر: "ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال"^(٣).

ورواه أبو كدينة^(٤)، وشعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ «يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن» ثم يجلس.

فحديث أبي كدينة: أخرجه النسائي في الكبرى ١٧٧ / ٢ (١٤٦٠).

وحديث شعبة: أخرجه ابن ماجه ٣٧٨ / ١ (١١٩٩).

كلاهما (أبو كدينة، وشعبة)، عن سهيل بن أبي صالح به.

غير أن الطريق التي عند ابن ماجه عن عمر بن هشام النسوي، قال ابن حجر: "مقبول"^(٥).

وتابع سهيلاً عليه: محمد بن إبراهيم، أخرج حديثه: ابن نصر الطوسي (كردوش) في المستخرج على الترمذي ٣٧٦ / ٢ (٤٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤ / ٣ (٤٨٨٨)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح السمان قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة: "أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن".

(١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣٤ / ٦).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٥٣١ / ٣).

(٣) الضعفاء للعقيلي (٥٣١ / ٣).

(٤) تقريب التهذيب، ص ٣٦٧.

(٥) "يحيى ابن المهلب البجلي، أبو كدينة الكوفي صدوق" تقريب التهذيب، ص ٥٩٧.

(٦) تقريب التهذيب، ص ٤١٧.

الدراسة والتجريح:

الراجح رواية الحديث من فعل النبي ﷺ، لا من قوله وأمره ﷺ، لأن عبد الواحد تفرد بذكر الحديث القولي، وهو متكلم في روايته عن الأعمش بالذات، وفي هذا الحديث بعينه. قد مر بنا قول أبي داود عن عبد الواحد بن زياد: "ثقة عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها"، ومنها هذا الحديث بعينه، بدليل ما ذكره الأثرم، قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل، ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لم لم تأخذ به؟ ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلًا^(١)، وقال الأثرم: "ولم يثبت أبو عبد الله -يعني الإمام أحمد- يعني حديث الأمر بالاضطجاع"^(٢).

قال البيهقي: "وهذا أولى أن يكون محفوظاً -يعني رواية الفعل - لموافقة سائر الروايات عن عائشة، وابن عباس"^(٣).

وقال ابن تيمية: "هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه".

ويؤيد الوجه المرفوع الفعلي، أن ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة^(٤)، ومن حديث ابن عباس^(٥)، رحمتهما كلها من فعل النبي ﷺ.

ولهذا الاختلاف تأثير فقهي^(٦)، من جهة أن المرفوع القولي فيه أمر النبي ﷺ بالاضطجاع، بينما المرفوع الفعلي فيه حكاية فعله ﷺ.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٢٦/٨).

(٢) ناسخ الحديث، ص ٧٠.

(٣) السنن الكبرى (٦٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨/١)، (٦٢٦)، (٢٥/٢)، (٩٩٤)، ومسلم (١٦٥/٢)، (٧٣٦)، (١٦٥/٢)، (٧٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤/١)، (١١٧)، (٣٩/١)، (١٣٨)، ومسلم (١٥٢/١)، (٢٥٦)، (١٧٠/١)، (٣٠٤)، (١٧٨/٢)، (٧٦٣).

(٦) انظر المسألة بتفاصيلها الفقهية على المذاهب عند ابن قدامة في المغني ٥٤٢/٢.

قال الترمذي بعد تخريجه للمرفوع القولي: "وفي الباب عن عائشة، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً"، فالعبارة الأخيرة منه أراد بها صرف الأمر الوارد في قوله ﷺ إلى الاستحباب، فدل على الفرق بين الحدي القولي والفعلي.

وصرح ابن حزم أن الأمر للوجوب، حيث قال: "وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعى بالبطل: على أنه ندب، فنقف عنده"^(١).

وقد ذهب عامة أهل العلم كما ظهر من أقوالهم وتبويات كتبهم عند روايتهم لهذا الحديث، أن الأمر هنا للاستحباب، مثل ابن خزيمة حيث بَوَّب للحديث بقوله: "باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر"^(٢)، والبغوي في شرح السنة حيث بَوَّب فقال: "والضجعة بعد ركعتي الفجر استحباب"^(٣)، وكلاهما خرج المرفوع القولي.

وقد فسر الأثرم أنه سنة أو فضيلة فقال بعد أن ساق الحديثين، وحديث عائشة في الاضطجاع: "فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، فحديث عائشة هذا الآخر يبين لك أن اضطجاعه كان عن غير تعمدٍ للاضطجاع لأنه سنة أو فضيلة، إلا أن حديث أبي هريرة مؤكَّد"^(٤).

وابن حبان بَوَّب للحديث بقوله: "ذكر الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر لمن أراد صلاة الغداة"، وهو مشعر أنه يفرق بين الأمر وبين الفعل، ولم يبين مذهبه منه، إلا أنه أورده في

(١) المحلى بالآثار (٢/٢٢٨).

(٢) ١٦٧/٢ (١١٢٠).

(٣) شرح السنة (٣/٤٦٠).

(٤) ناسخ الحديث، ص ٧٠.

قسم الأوامر في نوع الأوامر التي أمرت مرادها التعليم^(١).

وقد تقدم قول البيهقي: "وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ، لا خبراً عن قوله"^(٢).
ورأى بعضهم أن الفعل منه ﷺ كان بسبب التعب من قيام الليل، فسُنَّ له أن يضطجع راحةً لطول قيامه"^(٣).

فالحديث الراجح فيه المرفوع الفعلي، ويحمل المرفوع القولي عند من رجحه على الاستحباب، لا الوجوب، والله أعلم.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر وأبي هريرة في عدد تكبيرات العيد

عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات».

نبه ابن القطان الفاسي على الفرق بين الوجه القولي والفعلي، فقال: "والذي في مسند حديث ابن عمر عند البزار، إنما هو الفعل لا القول، ومن غير رواية فرج بن فضالة"^(٤).

تخريج الحديث: رواه نافع مولى ابن عمر، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواه يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات»^(٥). رواه فرج

(١) ذكره في كتابه التقاسيم والأنواع، في نوع الأوامر التي أمرت مرادها التعليم (التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ثبوت جرح في ناقلها): محمد سونمر وخالص آي دمير، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية-قطر ط. الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. (٢٨٤/٢).

(٢) في السنن الكبرى ٤٥/٣.

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٥/٢٣٣).

(٤) في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٠).

(٥) وعزاه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٧٦) للبزار، ولم أقف عليه في المطبوع، وهذا من الأخطاء التي نبه عليها ابن القطان الفاسي في كتابه الوهم والإيهام ٢/٢٤٠. وقد ساق الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٤) إسناداً

بن فضالة^(١)، عن يحيى بن سعيد به.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣٨٨ / ٢) (١٧٣٢)، عن عثمان بن أحمد الدقاق، عن أحمد بن علي الخزاز، عن سعد بن عبد الحميد، عن فرج بن فضالة به.

الوجه الثاني: رواه عبد الله بن عامر^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة.

أخرجه البزار في المسند (٢٣٤ / ١٢) (٥٩٦٣)، عن عبدة بن عبد الله، عن عمر بن حبيب، عن عبد الله بن عامر به.

الوجه الثالث: رواه نافع بن أبي نعيم^(٣)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: التكبير في العيدين سبع وخمس.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٥ / ٢) (٥٧٧٠)، عن خالد بن مخلد^(٤) به.

الوجه الرابع: رواه عدد من الرواة عن نافع، عن أبي هريرة، قال: كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، كلهن قبل القراءة. موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٢ / ٣) (٥٦٨٠)، (٢٩٢ / ٣) (٥٦٨١)، من طريق أيوب السخيتاني، وأخرجه أيضاً (٢٩٢ / ٣) (٥٦٨٢)، من طريق موسى بن عقبة.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٧٣ / ٢) (٥٧٥٢)، من طريق عبيد الله بن عمر العمري.

= إلى فرج بن فضالة فقال: "حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا عبدوس العطار، عن الفرّج بن فضالة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في تكبير العيدين: «في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمس تكبيرات»، وفرج بن فضالة ضعيف، فيكون الاختلاف منه، لا عليه، والوجه الذي رواه عبد الله بن عامر سيأتي في الوجه الثاني وهو من فعله ﷺ، لا من قوله.

(١) "فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي، أبو فضالة الشامي، ضعيف". تقريب التهذيب، ص ٤٤٤.

(٢) "عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف". تقريب التهذيب، ص ٣٠٩.

(٣) "نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء المدني، مولى بني ليث، أصله من أصبهان وقد ينسب لجده، صدوق، ثبت في القراءة". تقريب التهذيب، ص ٥٥٨.

(٤) "خالد بن مخلد القَطَوَانِي، أبو الهيثم البجلي مولا هم، الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد". تقريب التهذيب، ص ١٩٠.

وأخرجه مالك (٢/ ٢٥١) (٦١٩)، -ومن طريقه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٤٤) (٧٢٧١)، وأخرجه والبيهقي في معرفة السنن (٥/ ٧٢) (٦٨٧٤) -.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٤٤) (٧٢٧١)، من طريق صخر بن جويرية. كلهم عن نافع به.

وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً من قوله ﷺ، رواه ابن لهيعة^(١)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة".

أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٣٠٩) (٨٦٧٩)، عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة به. والصواب حديث نافع عن أبي هريرة موقوفاً عليه كما سيأتي في الدراسة والترجيح.

الدراسة والترجيح:

الراجح الوجه الرابع الموقوف على أبي هريرة من فعله، لأن رواته عن نافع أكثر عدداً، وأوثق رجالاً.

وقد رجح الإمام أحمد الوجه الرابع على الوجه الثاني، قال الإمام أحمد بعد ذكر حديث عبد الله بن عامر الأسلمي: "هذا الآن أضعفها كلها، ليس فيها كلها أضعف من هذا، روى هذا ثلاثة ثقات: أيوب، وعبيد الله، ومالك، عن نافع، عن أبي هريرة، موقوفاً"^(٢).

والوجه الثاني المرفوع الفعلي فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، ضعيف كما مرّ.

وابن لهيعة -راوي الوجه المخالف للرابع- مختلف فيه، وأصحاب الوجه الرابع مقدمون عليه.

ورجح البخاري الوجه الرابع -الموقوف على أبي هريرة- على الأول -المرفوع القولي-، ذكر الترمذي حديث فرج بن فضالة فقال: "وحديث الفرّج بن فضالة، عن عبد الله، عن نافع،

(١) "عبد الله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون". تقريب التهذيب، ص ٣١٩.

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٨٧).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بهذا خطأ، قال البخاري: الفرّج بن فضالة ذاهب الحديث. والصحيح ما روى مالك، وعبد الله، والليث وغير واحد من الحفاظ، عن نافع، عن أبي هريرة فعله^(١).

ورجح أبو حاتم الوجه الرابع-الموقوف على أبي هريرة-، على الثالث-الموقوف على عبد الله بن عمر- أيضاً بنفس العلتين فقال: "هذا خطأ، روى هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر"^(٢).

وذكر الدارقطني في العلل الواردة (٤٦/٩) (١٦٣٢) الوجه الموقوف على أبي هريرة وهو الوجه الرابع وقال: "وهو الصواب".

فالصواب والله أعلم هو الموقوف على أبي هريرة، ومرجح على المرفوع القولي، والفعل، وإنما ضمته البحث لإشارة ابن القطان الفاسي إليه للتفريق بينهما.

ثالثاً: حديث في الحج

الحديث السادس: حديث جابر في الحج

عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: "دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ، قال جابر عن رسول الله ﷺ: "... فلما دنا من الصفا قال: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدؤا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه..."

ذكر الاختلاف في هذا الحديث ابن دقيق العيد حيث قال: "والحديث في الصحيح، لكن بصيغة الخبر: "نبدأ"، أو "أبدأ"، لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد^(٣)، ودلالة الأمر بقوله: "أبدأ" بهمزة الوصل، والخبر بلفظين: "أبدأ" بالمفرد، والجمع: "نبدأ".

(١) في علل الترمذي الكبير، ص ٩٣.

(٢) في علل الحديث (٥٦٧/٢) مسألة (٥٩٧).

(٣) شرح الإمام (٥/٥).

نعم كلا الوجهين من قوله ﷺ، غير أن الوجه الأول فيه أمره ﷺ مقروناً بفعله، والثاني، فيه قوله ﷺ، ووصف لحاله، مع فعله، فصار الوجه الأول قائماً مقام الحديث المرفوع القولي، والثاني قائم مقام المرفوع الفعلي.

التخريج: روى الحديث جعفر بن محمد، واختلف عليه:

الوجه الأول: رواه عدد من الرواة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن جابر بلفظ: "ابدؤوا" بالأمر.

أخرج هذه اللفظة النسائي (٥٨٦/١) (٢٩٦٢)، وفي الكبرى (٤١٣/٢) (٣٩٥٤)، - ومن طريقه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣١/١) بنفس اللفظ - من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٩/٣) (٢٥٧٩)، من طريق حاتم بن إسماعيل. وأخرجه الدارقطني كذلك في السنن (٢٨٨/٣) (٢٥٧٨)، (٢٥٧٩)، والبيهقي في السنن (٨٥/١) (٤٠٢)، وفي الخلافيات (٤٦٨/١) (٢٧٠)، من طريق سفيان الثوري. وأخرجه الدارقطني أيضاً في السنن (٢٨٩/٣) (٢٥٨٠)، من طريق محمد بن علي الجعفي.

كلهم عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: "دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ، قال جابر عن رسول الله ﷺ، بلفظ: "فلما دنا من الصفا قال: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدؤوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه...". وفي رواية ابن خزيمة: "ابدأ" بفعل الأمر للمفرد في صحيحه، وهو ما دلت عليه ترجمته للحديث فقال: "كتاب المناسك، باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن وصعود الصفا والمروة، حتى يرى الصاعد البيت على الصفا والمروة، والبدء بالصفا قبل المروة، إذ الله ﷻ بدأ بذكر الصفا قبل ذكر المروة، وأمر المبين عن الله ﷻ النبي المصطفى بالبدء بما بدأ الله به في

الذكر^(١) - ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣١ / ١) بنفس اللفظ من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عن جابر به.

الوجه الثاني: رواه عدد من الرواة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بلفظ (نبداً). أخرجه مسلم (٨٨٦ / ٢) (١٤٧)، وأبو داود (١٨٢ / ٢) (١٩٠٥)، - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠ / ٥) (٨٨٢٧)، وفي الخلافيات (٤٧٠ / ١) (٢٧٢) -، وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٢ / ٢) (٣٠٧٤)، الدارمي في المسند (١١٦٧ / ٢) (١٨٩٢)، (١٨٩٣)، من طريق حاتم بن إسماعيل.

وأخرجه الترمذي (٢٠٨ / ٢) (٨٦٢)، (٦٠ / ٥) (٢٩٦٧)، والحميدي في المسند (٥٣٣ / ٢) (١٢٦٧)، من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه النسائي (٢٣٩ / ٥) (٢٩٧٠)، وفي الكبرى (١٣٩ / ٤) (٣٩٤٨)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٥ / ٢٢) (١٤٤٤٠)، وأبو يعلى في المسند (٢٣ / ٤) (٢٠٢٨)، (٩٣ / ٤) (٢١٢٦)، وابن الجارود في المتقى (١٢١) (٤٦٥)، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي (٢٣٥ / ٥) (٢٩٦١)، (٢٤٠ / ٥) (٢٩٧٤)، وفي السنن الكبرى (١٤١ / ٤) (٣٩٥٣)، من طريق يزيد بن عبد الله الهاد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٦ / ٤) (٣٩٤١)، وأبو عوانة في المستخرج (٧٤ / ١٠) (٣٩١٣) والبغوي في شرح السنة (١٣٣ / ٧) (١٩١٨)، من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه أبو الوليد الطيالسي (٢٤٦ / ٣) (١٧٧٣)، وابن حبان في الصحيح (٢٥٠ / ٩) (٣٩٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٢٣ / ٤) (٢٠٢٧)، (١٠٥ / ١٢) (٦٧٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٠ / ٣) (٦٢٧٩)، من طريق خالد بن وهيب.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٤٠ / ١٠) (٣٨٧٤)، (٧٢ / ١٠) (٣٩١١)، من طريق سليمان بن بلال.

(١) (٣٩٩ / ٤) (٢٧٥٧).

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٣١ / ١٠) (٣٨٦٣)، (٧٣ / ١٠) (٣٩١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣٥ / ٧) (١٩١٩) والبيهقي في معرفة السنن (٢٤٧ / ٧) (٩٩٥٠)، وفي الكبرى (٨٥ / ١) (٩٣ / ٥) من طرق عن مالك.

وأخرجه أبو عوانة في المستخرج (٧٠ / ١٠) (٣٩١٠) من طريق ابن جريج.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٢٦ / ١) (١٨٧) من طريق القاسم بن معن.

كلهم ((حاتم بن إسماعيل، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن الهاد، وإسماعيل بن جعفر، وخالد بن وهيب، ومالك، وابن جريج، والقاسم بن معن)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به.

الوجه الثالث: رواه عدد من الرواة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بلفظ: "أبدأ".

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٧٩٤ / ٣) (١٤٩٢٥)، -ومن طريقه الكشي في المنتخب (١٩٢ / ٢) (١١٣٣)- وأخرجه ابن حبان في الصحيح (٢٥٣ / ٩) (٣٩٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٣) (٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى (١٥١ / ٥) (٩٣٣٧) من طريق حاتم بن إسماعيل.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٩٩ / ٢٣) (١٥٢٤٣) من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٧٠ / ٤) (٢٦٢٠) من طريق ابن أبي حازم،

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٢٣٠ / ٤) (٢٧٥٧) من طريق يحيى بن سعيد.

كلهم عن جعفر بن محمد به.

الدراسة والترجيح: الوجه الثاني والثالث متوافقان في كون الحديث بلفظ الخبر لا

الأمر، وهذا القدر المشترك يجعل الوجهين راجحين، غير متعارضين، فمع كون جميع الأحاديث من لفظه ﷺ، إلا أن ألفاظ الخبر تقوم مقام الفعل، إذ هو يخبر عن فعله ﷺ، إذ هو وصفٌ للفعل، وأما لفظ الأمر فيخاطب به غيره وهو قوله: "أبدأ".

قال ابن حجر: "قال أبو الفتح القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد القطان، على رواية نبدأ بالنون التي للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقيين"^(١).

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: "ثم لو صحت الرواية بلفظ الأمر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية، لكان لفظ الإخبار مرجحاً، لحفظ روايته، وكثرتهم"^(٢).

وتتضح أهمية هذه اللفظة في أن بعض الفقهاء يستدلون بها على وجوب ترتيب الوضوء لعموم اللفظ، قال البيهقي: "احتج الشافعي رحمته الله في وجوب الترتيب في الوضوء بالآية"^(٣).

قال ابن دقيق العيد: "وفي حديث جابر في حجة الوداع، عن النبي ﷺ من رواية النسائي: "ابدؤوا بما بدأ الله به". والحديث في الصحيح، لكن بصيغة الخبر: "تبدأ"، أو "أبدأ"، لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد، ... المقصود هنا بإيراد هذه القطعة منه: ذكر ما احتج به على وجوب الترتيب، وهو قوله: "ابدؤوا بما بدأ الله به"، والمأخذ صيغة الأمر التي ظاهرها الوجوب، وصيغة الأمر لم ترد في كتاب مسلم، ولم يُحسن من يقول إذا احتج بهذه اللفظة: أخرجه مسلم، وإنما قلنا ذلك لشيء نذكره الآن"^(٤).

وترجيح الوجه الذي فيه الخبر لا يعني أن المسألة على الاستحباب، بل إن الترتيب للوجوب، كما جاء في تأويله ﷺ للآية بالبدء بما بدأ الله به، وهو في الحج، وجاء عنه ﷺ قوله: "خذوا عني مناسككم".

(١) تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٥٤٢).

(٢) الجوهر النقي (١/ ٨٥).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٣١٣).

(٤) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٥/ ٥).

خاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

- ١ - إعلال المرفوع القولي، بالمرفوع القولي، والعكس، مسلكٌ معروف مشهور عند أئمة النقد.
- ٢ - الأصل أن ورود الحديث من وجهين: من قوله ﷺ، ومن فعله، لا يكون من باب الاختلاف، بل من باب تصديق الأقوال بالأفعال، لقوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣].
- ٣ - إعلال المرفوع القولي بالمرفوع الفعلي والعكس، إنما يكون عندما يتحد مخرج الحديث، ويختلف الرواة على الشيخ، ويكون بعضهم مقدم على بعض في الحفظ، أو من جهة العدد.
- ٤ - هذا الاختلاف إنما يكون له أثر وثمره في فقه الحديث، حينما يكون القول بلفظ الأمر الذي يقتضي بظاهره الوجوب، فيحتاج إلى جمع أو ترجيح، ومن طرق الترجيح أن يكون أحد الوجهين معلولا.
- ٥ - الاختلاف قد لا يقتصر على المرفوع القولي والفعلي فقط، بل قد يقاسمه أن يكون من موقوفا على الصحابي، كما في حديث عدد التكبيرات في صلاة العيد.
- ٦ - أقترح أن تُجمع جميع الأحاديث التي من هذا الباب من خلال كتب السنة الستة أو التسعة، وتُدرس في رسالة علمية ماجستير أو دكتوراه، ويمكن أن تكون في أكثر من رسالة.



المراجع والمصادر

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. العلل لابن أبي حاتم. ت: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، الرياض: مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣. ابن الأثرم، أحمد بن محمد الطائي. ناسخ الحديث ومنسوخه. ت: عبد الله بن حمد المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. ابن بطلال، علي بن خلف بن بطلال. شرح صحيح البخاري. ت: اسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥. ابن التركماني: علاء الدين بن علي المارديني. الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي الكبرى. بيروت: دار الفكر.
٦. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف. ت: محمد عوامة.
٧. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ت: د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. زاد المعاد في هدي خير العباد. ت: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٩. ابن حبان: محمد بن حبان البستي. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ت: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

- أ- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ت: حسن عباس قطب- مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي- ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ب- تقريب التهذيب. ت: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ج- فتح الباري شرح صحيح البخاري. عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- د- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. ت: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
١٢. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٣. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري. شرح الإمام بأحاديث الأحكام. ت: محمد خلوف العبد الله، سوريا: دار النوادر، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤. ابن شاذان، الحسن بن أحمد بن شاذان البرّاز. مشيخة ابن شاذان الصغرى. ت: عصام موسى هادي، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨هـ.
١٥. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني. السنة. ت: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ.
١٦. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي.
- أ- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ت: عبد المعطي امين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ب- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١٣٨٧ هـ.
١٧. ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال. ت: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
١٨. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي. معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٩. ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، حلب: دار إحياء الكتب العربية.
٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٢١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٢. أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو المشهور بأبي زرعة. تاريخ أبي زرعة الدمشقي. رواية: أبي الميمون بن راشد، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، دمشق: مجمع اللغة العربية.
٢٣. أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي. الطهور. ت: مشهور حسن محمود سلمان، جدة: مكتبة الصحابة، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٤. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم. ت: مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية.
٢٥. أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي. مسند أبي يعلى. ت: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٦. الإثيوبي الولّوي، محمد بن علي بن آدم. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى». الرياض: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١-٥]، مكة: دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦-٤٠]، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٤٢٤ هـ - ١٩٩٦ م - ٢٠٠٣ م.
٢٧. أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المسند. ت: شعيب الأرناؤوط - عادل

- مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٨. الأشقر، محمد بن سليمان. أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٦، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. الأصبهاني، إسماعيل بن محمد التيمي. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. ت: محمد بن ربيع المدخلي، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري.
- أ- الأدب المفرد. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ب- صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣١. البدر بن الهيثم، بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَلْفِ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِيِّ. حديث البدر بن الهيثم القاضي. ت: محمد زياد عمر تكلة، الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٣٣. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي. شرح السنة. ت: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين.
- أ- السنن الكبرى. ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ب- معرفة السنن والآثار. ت: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ج- الخلافيات. ت: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار الصميعي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- د- القضاء والقدر. ت: محمد آل عامر، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكان النشر الرياض، السعودية.
٣٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي.
- أ- جامع الترمذي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦-١٩٩٨م.
- ب- علل الترمذي الكبير. رتبته على كتب الجامع أبو طالب القاضي. ت: صبحي السامرائي وآخرون، بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٣٦. الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي. مسند الحميدي. ت: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٧. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدارقطني.
- أ- سنن الدارقطني. ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ب- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٨. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي. المعبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم- الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٩. سلامة، محمد خلف. لسان المحدثين. كتاب الكتروني. العراق: الموصل.
٤٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. حققه: نظر محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة.
٤١. الصيداوي، محمد بن أحمد جُمَيْع الغساني الصيداوي. معجم الشيوخ. ت: د. عمر عبد السلام تدمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٢. الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني.
- أ- الدعاء. ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ.

ب- المعجم الأوسط. ت: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

ج- المعجم الكبير. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢. ٤٣. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. شرح معاني الآثار. ت: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٤. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. مسند أبي داود الطيالسي. ت: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٥. عبد بن حميد، ابن نصر الكسي. المنتخب من مسند عبد بن حميد. ت: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، القاهرة: مكتبة السنة، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٦. عبد الحميد، علي حسن عبد الحميد. النكت نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١٠، ١٤٢٧هـ.

٤٧. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٨. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ت: عبد الرحمن عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط ١ ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٤٩. العقيلي، محمد بن عمرو العُقيلي. الضعفاء. ت: مازن السرساوي، مصر: دار ابن عباس، ط ٢، ٢٠٠٨م.

٥٠. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥١. اللاحم، إبراهيم بن عبد الله اللاحم. شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. جدة: مركز إحسان لدراسات السنة النبوية، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٥٢. الشهري، محمد بن ظافر الشهري. علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية. المملكة

- العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٥٣. مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٤. مغلطاي: مغلطاي بن قليج المصري الحكري الحنفي. شرح سنن ابن ماجه المسمى الإعلام بسنته عليه السلام. ت: كامل عويضة، المملكة العربية السعودية مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
- أ- السنن الكبرى. ت: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ب- المجتبى من السنن. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٦. يحيى بن معين، أبو زكريا البغدادي. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين. ت: أحمد محمد نور سيف، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.